ولو من مشكلين يعني لو مس المشكل احد قبليه ومس الاخر من مشكل اخر انتقض وضوءه قوله
فان مس ذكره وصلى ثم فرجه ثم صلى اخرى لعصر ان لم يتوضا بينهما يعني كالعصر لا الاخرى لانه تيقن الحدث
بعد ان مس الاخر من القبلين وهذا اذا لم يتوضا بين المسين فاما اذا توضا بعد ان مس ذكره ثم مس فرجه
ثم صلى الاخرى لم يحكم ببطلان الاخرى لانه لا يدري اي فرجيه الاصلي قوله وان مس مشكل ذكر مثله والاخر
فرجه او فرج نفسه انتقض واحد وصحت صلاتهما يعني لان احدهما قد مس فرجا حقيقة ولكنه مبهم غير معين فلا علم ببطلان
صلاتهما لان كل منهما متيقن الطهارة وشاك في الحدث قوله ولا هو في خاطن تيقن حدث وطهرا يعني انه من تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يحكم بحدثه ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حكم حدثه وهي قاعدة مشهورة والظن هنا كالشك لا يرتفع اليقين
فيهما وقال الرافعي ان تيقن الحدث يرتفع بظن الطهارة وتبعه في الحاوي والبهجة قوله ومن شك في السابق اخذ بضد ما قبلهما من حدث
او طهر تعود تجديد والا فبه هو ان يصدر من شخص بعد طلوع الشمس طهارة وحدث مثلا وان شكل عليه المتاخر منهما فيكون الان على
حكمه فانك تقول انظر الى ما كنت عليه قبل طلوع الشمس فان كنت متطهرا فانت الان محدث وان كنت محدثا فانت الان متطهر وهذا في حق
من يعتاد تجديد الطهارة واما من لا يعتاد تجديدها فيا خذ بالطهر في الحالين وهذا معنى قوله والا فبه اي بالطهر قوله فان لم يتذكر توضا
يعني فان لم يتذكر ما كان عليه قبل طلوع الشمس في مثالنا هذا فانه يلزمه الوضوء سوا تعود التجديد ام لا قوله ويمنع نحو صلاة يعني
ان الحدث يمنع صحة الصلاة والطواف من البالغ والصبي قوله وبالغا حمل مصحف ولوح يعني انه لا يجوز للمحدث البالغ حمل ما
كتب لدرس قرآن سوا حمله بحايل او بغلافه ام لا قوله لا بامتعة يعني لو كان المصحف مع ثلثة امتعة فصاعدا جاز حمل الظرف الذي
جمعهن اذ المقصود في الحمل الامتعة قوله والمس ولو لظرفه يعني كمس ما بين سطوره واطراف ورقه وخريطته وصندوقه فان
المحدث البالغ ممنوع من جميع ذلك قوله لا دراهم يعني فلا يمنع المحدث من مس الدراهم المكتوب عليها شي من القران وكذا التمايم لانه لم
يقصد للدرس قوله ومنسوخ قراءة يعني ولا يمنع المحدث من مس ما نسخت قراءته وان بقي حكمه كاية الرجم وكذا التوراة والانجيل وما نسخ
عن ما نسخ حكمه وبقيت قراءته قوله وتفسير الا اقل يعني هل يمنع المحدث مس كتب التفسير وحملها ينظر فيها فان كان حروف التفسير اكثر
من حروف القران او متساويا فلا والا منع قوله ولا قلب ورقه بعود يعني فانه يجوز قوله وكتبه يعني فانه يجوز اذ لا مس حينئذ قوله
وزاد جنب ونفاس منع نفل قراءة يعني انه لا يجوز ان تقرا الحايض والنفسا والجنب شيا من القران ان لم تجب عليهم القراءة واحترز عما لو دخل
عليهم وقت الصلوة فلم يجدوا ما ولا ترابا فانهم يصلون الفريضة وحدها ويقرون فيها الفاتحة فقط لانها واجبة قوله بقصدها احترز عما لو
ذكرت الحايض ونحوها اسم الله تعالى عند الشرب والاكل والغسل بقصد التبرك او قالت عند ركوبها الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ونحو ذلك بقصد التبرك لا بقصد القراءة فلا باس قوله ومكث مسجد يعني فانه لا يجوز للحايض والنفسا قوله كجنابة
مسلم يعني انه يمنع المسلم الجنب ما يمنع الحايض والنفسا حتى ينقطع الدم ويغتسلا هنا مما تقدم ذكره قوله وما بين سرة وركبة الى غسل
يعني فانه لا يجوز للزوج مباشرة زوجته الحايض والنفسا فيما بين السرة والركبة حتى ينقطع الدم ويغتسلا قوله وصوم الى طهر يعني انه يحرم
الصوم على الحايض والنفسا فاذا انقطع الدم صح صومهما وان لم يغتسلا قوله وتصدق ان وطي وله بدينار واخره بنصف دينار يعني
ان وطي الحايض والنفسا كبيرة ثم ينظر فان كان في اول الدم استحب ان يتصدق بدينار وان في اخره فبنصف دينار ولا يجب ذلك في الجديد

قوله **فصل** تجب بغيبة حشفة يحترز عما لو اولج بعض الحشفة قوله او قدرها يعني اذا لم يكن له حشفة او كانت
وقد قطعت فاولج قدرها من الذكر في فرج فان ذلك يوجب الغسل على المولج والمولج فيه قوله في فرج ولو لبهيمة وميت يشمل
القبل والدبر والصغير والكبير والذكر والانثى والادمي والبهيمة والحي والميت قوله ولا يعاد غسله يعني اذا اولج في ذكره في
فرج ميت او استدخلت الحية ذكر ميت بعد غسل ذلك الميت لم يجب اعادة غسل ذلك الميت قوله وبخروج ولد يعني وان لم تر الدم قوله
وامنيه يعني ان المني اذا خرج من الرجل او المراة من طريقه المعتاد او غيرها فانه يوجب الغسل قوله ولو منيه منها بعد غسل
قضت شهوتها يعني اذا جامعها فانزل ثم اغتسلت ثم خرج منيه منها نظرت فان كانت نزلت منها وجب عليها اعادة الغسل لانه منيها
مختلط بهذا الخارج وان لم تنزل هي وجب عليها اعادة الوضوء فقط لان خروج منيه صرفا ينقض وضوءها فقط قوله ومن حيض ونفاس
يعني ان الحيض والنفاس يوجبان الغسل قوله غسل بشر وظفر وشعر يعني ان الجنابة والحيض والنفاس يوجب غسل جميع بشر البدن
وغسل جميع اظفاره وشعوره واظفاره ظاهرها وباطنها سوا كثف الشعر او خف فقوله غسل بشر وظفر وشعر متعلق بجميع المسايل

المذكور من اول الفصل الى هاهنا قوله لا بطن عين يعني انه لا يجب غسل شعر نبت في باطن العين اذ لا يجب
غسل باطن العين قوله وعقد يعني انه ما ينعقد من شعر الراس وغيره يعفى عن بواطن العقد فيه للمشقة قوله
قرنت باوله اعلم انه ليس له ولا للغسل مكان من الجسد مخصوص بل حيث نوى المغتسل فالمغسول عند النية اوله
قوله نية له كنية الوضوء يعني كقوله نويت الغسل عن الجنابة او عن الحيض او لاستباحة الصلوة او نوى استباحة
ما لا يستباح الا بالغسل فان ذلك يجزيه كما قلنا في الوضوء ومحل النية القلب قوله وشرط اسلام فيهما يعني انه لا يرتفع
الحدث الاصغر والاكبر الا بالنية ولا تصح النية الا من المسلم المميز ولو صبيا فالكافر لا يرتفع حدثه ولا جنابته بطهارته
وان نوى قوله لا في غسل حايض لوطي وتعبد يعني ان الكتابية اذا اغتسلت من الحيض حل لزوجها المسلم وطيها
ولم ترتفع جنابتها فاذا اسلمت بعد ان اغتسلت وجب عليها اعادة الغسل ولم يكفها الغسل الاول لما ذكرنا قوله
وسن رفع اذا يعني انه يسن ان يبدا المغتسل بازالة ما عليه من نجاسة او مني قوله ثم وضوء يعني بعد رفع الاذا
وينوي بوضوئه رفع الحدث الاصغر ان كان عليه والا فبسنة الغسل قوله ثم غسل معاطف يعني كالابطين وباطن
الركبتين والاذنين ونحوها قوله ثم راس يعني بعد ذلك قوله ثم شق ايمن يعني بعد غسل الراس ثم بعد الايمن يغسل
الايسر قوله وبصاع فاكثر يعني ويستحب ان لا ينقص الغسل عن صاع اقتدا به صلى الله عليه وسلم قوله وتطييب محل
حيض يعني انه يستحب للحايض والنفسا بعد الغسل ان يتبعا اثر الدم بفرصة من مسك فان لم تجد فطيبا اخر فان لم تجد
فطينا بالنون والا فالما كاف قوله وحصل بغسل فرض ونفل ان نويا يعني انه اذا اغتسل الجنب في يوم جمعة وعيد
ونوى رفع الجنابة وسنة اليوم ارتفعت الجنابة وحصلت السنة قوله والا فبكل مثله يعني اذا نوى الجنب في غسله
سنة الجمعة فقط حصلت هي وسنة العيد وكذا تحصل سنة كل غسل مسنون في ذلك الوقت ولا ترتفع الجنابة وان نوى
رفع الجنابة فقط ارتفعت الجنابة وما في معناها كالحيض والنفاس ان كانا ولا تحصل سنة الجمعة ونحوها قوله وان
نوى الاصغر غلطا ارتفعت عن مغسوله يعني انه اذا نوى ذو الجنابة بغسله رفع الحدث الاصغر غلطا فان جنابته
ترتفع عما يجب غسله من اعضا الوضوء واحترز بالمغسول عما وظيفته المسح في الوضو وهو الراس فانه لا يرتفع عنه الجنابة
وكذا باطن اللحية الكثيفة الرجل لكنه لا يرتفع عنها الجنابة والحالة هذه اذ لا يجب غسلها في الوضو واحترز عما لو نوى
رفع الاصغر عامدا فانه لا يرتفع من جنابته شي لتلاعبه قوله وخواص مني تدفق وتلذذ اي حال خروجه قوله وريحه
طلع يعني طلع النخل فاذا وجدت احد هذه الصفات وجب الغسل ويخير قوله ويخير محتمل الحدثين يعني اذا قام من النوم
مثلا فوجد في فراشه ما يحتمل ان يكون منيا ويحتمل ان يكون وديا او مذيا فانه يتخير فان شا جعله مذيا وغسل ما
اصاب وان شا جعله منيا واغتسل ولا يخفى الاحتياط قوله ويجنب وحده يقينا مشكل اولج ذكره في قبله فاولج في اخر
لا في قبل مشكل يعني لانه اولج واولج فيه فحصل اليقين ولا يجنب صاحباه للشك وقوله لا في قبل مشكل يعني انه لو
اولج كل من المشكلين في قبل الاخر او دبره فانه لا يحكم بجنابة واحد لاحتمال الزيادة قوله ويدب لجنب غسل فرج
ووضو لنوم ووطي وطعم يعني للحديث الوارد في ذلك قوله **باب** تيمم من الحدثين يعني الاصغر والاكبر
لا عن الخبث بالخا المعجمة وهو النجاسة قوله للصلوة وقت جوازها يعني فلو تيمم لصلوة قبل وقت جواز فعلها او وهو
شاك في دخوله لم يصح تيممه وان صادفه ولا يتيمم لنافلة في وقت كراهتها قوله كبعد غسل ميت وتجمع
لا تستسقا ونحو ذلك فانه يعني فلو تيمم لهولا قبل هذه الاحوال لم يصح تيممه قوله لفقد ما يعني يتيمم المحدث والجنب
بسبب احدها فقد الما قوله فضل عن ري محترم يعني فلو وجد الما وهو محتاج اليه لعطشه او لعطش محترم
معه فهو كالمعدوم والمحترم هو الذي لا يجوز قتله قوله ولو مالا يعني فلو كان يجد الما وهو محتاجه فيما يستعمل ان
يكون بين يديه معاوضة الا ما فيها فهو كالمعدوم قوله بعد استعمال ناقص صلح الغسل يعني انه لو وجد ما قليلا لا يكفيه فانه
يجب عليه استعماله قبل التيمم ثم يتيمم عن باقي الاعضا في الوجه واليدين وقوله صلح للغسل احترز عما لو كان الموجود
من الما لا يكفيه الا لمسح الراس والخف فانه لا يلزمه استعماله بل يتيمم ابتدا قوله وبعد طلبه او نايبه ان توهم
يعني انه لا يجوز لفاقد الما المتوهم وجوده ان يتيمم الا بعد ان يطلب الما او ياذن لمن يطلبه له فلا يجده ويكفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)